استيفاء الحق بغير دعوى

دراسة فقهية تأصيلية

د. عمر بن عبد الله الفايز

أستاذ مساعد في قسم الدراسات القضائية

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

Umm Al – Qura University

تمهيد

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الظلم والعدوان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 105], وقال جل شأنه: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: 48], وقال سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: 26]، شرع المولى جل في علاه الحكم بين الناس وذلك (أن الإنسان خلق مدنيا بالطبع، لأن الإنسان الواحد لا ينتظم مصالحه إلا عند وجود مدينة تامة حتى أن هذا يحرث، وذلك يطحن، وذلك يخبز، وذلك ينسج، وهذا يخيط، وبالجملة فيكون كل واحد منهم مشغولًا بمهام، وينتظم من أعمال الجميع مصالح الجميع, فثبت أن الإنسان مدني بالطبع وعند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات)[1]، ولما جبلت عليه النفس البشرية من حب الذات والأنانية، والطمع بما في أيدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين.

فالمولى عز وجل أنزل إلينا الدين الكامل، وأنزل الكتاب الذي فصل فيه

(1) التفسير الكبير للرازي، 386/26.

الأحكام والشرائع التي أقرت الحقوق بجميع أنواعها، وأعطت كلّ ذي حق حقه، ورسمت الطريق في كيفية اكتساب هذه الحقوق وأساليب ممارستها، وحددت السبل الآمنة والطرق العادلة لاستردادها، ومن هنا أقامت الشريعة الإسلامية نظام القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس، والأعراض، والأموال، ومنع الظلم والاعتداء، وليستتب الأمن في المجتمع، فالقضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لمصالحهم.

ومن المسائل المهمة التي تناولها الفقهاء بالبحث والتفصيل مسألة استيفاء الحق بغير قضاء أو بغير دعوى ، وذلك لأن السبيل الطبيعي لاستيفاء الحقوق هو الوفاء الاختياري يقوم به الشخص الذي عليه الحق برضاه واختياره، غير أنه ليس جميع الناس يفعل ذلك، فقد يتعنت من عليه الحق في الوفاء به بنفسه، ففي هذه الحالة لصاحب الحق أن يأخذ حقه إما عن طريق القضاء وذلك برفع الدعوى والحصول على الحكم وتنفيذه، وإما أن يأخذ حقه بنفسه من غير دعوى ولا قضاء[1], أما الطريق الأول فموضوع بحثه في فقه الدعوى، وأما الطريق الثاني فهو موضوع هذا البحث.

ولأن الذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية هو المذهب الحنبلي لذلك سأتناول الموضوع من خلال : تحرير محل النزاع في المسألة , ثم دراسة محل الخلاف في المذهب الحنبلي من خلال عرض الروايات والأدلة والمناقشة والترجيح , ثم مقارنة المذهب الحنبلي بأقوال المذاهب الأخرى , ثم الترجيح بين الأقوال , ثم مقارنة المذهب الحنبلي مع ما ذهب إليه النظام السعودي في المسألة.

(1) نظرية الدعوى لنعيم ياسين، ص105.

وعلى هذا فسيكون عرض البحث –بإذن الله تعالى– من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مسألة استيفاء الحق بغير دعوى.

المطلب الثاني: استيفاء الحق بغير دعوى في المذهب الحنبلي.

المطلب الثالث: مقارنة المذهب الحنبلي بأقوال المذاهب الأخرى.

المطلب الرابع: الراجح في مسألة استيفاء الحق بغير دعوى.

المطلب الخامس: استيفاء الحق بغير دعوى في النظام السعودي.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع استيفاء الحق بغير دعوى

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا كان المستحق عقوبة كقصاص وحد سرقة وتعزير، ـ عدا السيد في إقامة الحد على رقيقه[1] ـ وذلك لأنها من الأمور العظيمة التي يجب فيها الاحتياط، ولأن ترك استيفائها لأي أحد يؤدي إلى الفتنة والتهارج[2].

(1) مواهب الجليل للحطاب، 6/ 297، بلغة السالك للصاوي، 4/ 458، تحفة المحتاج للهيتمي، مرجع سابق، 9/ 116 , مغني المحتاج للشربيني، 4/ 152، الإنصاف للمرداوي , 150/10، كشاف القناع للبهوتي، 78/6.

(2) معين الحكام للطرابلسي، 11/1، البحر الرائق لابن نجيم، 192/7-193، حاشية الخرشي ، 235/7، حاشية الدسوقي ,ص225-226، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام، 198/2، أسنى المطالب للأنصاري، ص386-389، تحفة المحتاج للهيتمي , 286/10-287، نهاية المحتاج للرملي، 333/8، المغني لابن قدامة، 12/ 229، الإنصاف للمرداوي , 11/ 308-320، كشاف القناع للبهوتي ، 78/6.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء استثنى من هذه القاعدة العامة بعض المسائل لعدم خطورتها أو لأنها يسيرة لا تؤدي إلى فتنة، ومن هذه المسائل: من وجب له تعزير أو حد على قاذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان كان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه، وقال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام

=

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة بسبب أخذ حقه كقتال أو إراقة دم، أو أن يُنسب للرذيلة كأن ينسب الآخذ إلى الغصب ونحوه[1].

ثالثًا: لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا كان المدين مقراً بالحق باذلاً له[2].

رابعاً: لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا كان المدين مانعاً له لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار[3].

لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته، ومن المسائل المستثناة أيضًا التعزير الواجب للزوج على زوجته فله أن يستوفيه بنفسه من غير إذن القاضي، كما استثنى بعض الفقهاء رد المشتوم على الشاتم بمثل قوله ما لم تكن معصية. انظر: البحر الرائق لابن نجيم , 192/7-193، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ، 198/2، مغني المحتاج للشربيني ، 5/ 277، حاشية الجمل، 5/ 409.

(1) حاشية الخرشي ، 235/7، حاشية الدسوقي، ص225-226، روضة الطالبين للنووي، 12/ 3، أسنى المطالب للأنصاري, ص386-389، تحفة المحتاج للهيتمي ، 286/10-287، نهاية المحتاج للرملي ، 334/8، مغني المحتاج للشربيني , 6/ 400، الإنصاف للمرداوي ، 11/ 311، كشاف القناع للبهوتي ، 357/6، الفروع لابن مفلح، 6/ 430.

(2) المبسوط للسرخسي، 5/ 188، الذخيرة للقرافي ، 6/ 157، الأم للشافعي، 8 /427, روضة الطالبين للنووي , 12/ 3، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص281-282، تحفة المحتاج للهيتمي, 10/ 288، نهاية المحتاج للرملي ، 335/8، مغني المحتاج للشربيني, 6/ 401، المبدع لابن مفلح، 10/ 75، كشاف القناع للبهوتي ، 358/6.

(3) المبسوط للسرخسي ، 5/ 188، فتح القدير لابن الهمام، 5/ 377، مجلة الأحكام لعلي حيدر، 90/3، الذخيرة للقرافي ، 160/9، نهاية المطلب للجويني، مرجع سابق، 19/ 190، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ، 174/2، روضة الطالبين للنووي, 12/ 3، الأشباه والنظائر للسيوطي ، 281/1، تحفة المحتاج للهيتمي ، 10/ 288، نهاية المحتاج للرملي ، 334/8، مغني المحتاج للشربيني, 6/ 401، المغني لابن قدامة ، 12/ 229, المبدع لابن مفلح ، 10/ 75، كشاف القناع للبهوتي ، 358/6.

خامساً: لا خلاف بين الفقهاء في جواز استيفاء الحق من غير قضاء، إذا غُصب المال جهراً وتعذر استيفاؤه عن طريق الحاكم[1].

سادساً: لا خلاف بين الفقهاء في جواز استيفاء الحق من غير قضاء، في نفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك[2].

واختلفوا فيما سوى ذلك من الحقوق هل يجوز استيفاؤها بغير قضاء أم لا؟.

المطلب الثاني

استيفاء الحق بغير دعوى في المذهب الحنبلي

ذهب الحنابلة إلى أنه ليس لصاحب الحق أخذ حقه من غير قضاء[3]،

(1) البحر الرائق لابن نجيم، 7/192-193، حاشية الخرشي ، 7/235، حاشية الدسوقي، ص225-226، أسنى المطالب للأنصاري ، ص386-389، تحفة المحتاج للهيتمي ، 10/286-287، نهاية المحتاج للرملي ، 8/333، الإقناع للحجاوي ، 4/405، الإنصاف للمرداوي ، 11/ 311، ابن مفلح، الفروع لابن مفلح ، 11/226، منتهى الإرادات للفتوحي ، 5/ 306، كشاف القناع للبهوتي ، 6/358.

(2) البحر الرائق لابن نجيم، 7/192-193، حاشية الخرشي ، 7/235، حاشية الدسوقي، ص225-226، الأم للشافعي، 8 /427، أسنى المطالب للأنصاري ، ص386-389، تحفة المحتاج للهيتمي ، 10/286-287، نهاية المحتاج للرملي ، 8/333، الإقناع للحجاوي ، 4/405، الإنصاف للمرداوي ، 11/ 309، الفروع لابن مفلح ، 11/225، منتهى الإرادات للفتوحي ، 5/ 306، دقائق أولي النهى للبهوتي ، 3/ 537.

(3) هذا هو الأصل العام عند الحنابلة سواء أكان المدين باذلاً للحق أم ممتنعاً، وسواء أكان لصاحب الحق بينة أم لم يكن له بينة، وسواء أكان قادراً على تحصيل حقه بواسطة القضاء أم لا، وسواء أكان المال المراد أخذه من جنس الحق أم كان من غير جنسه، إلا أنهم استثنوا من هذا الأصل بعض المسائل، منها ما مر قريباً في تحرير محل النزاع ومنها ما يأتي:

- إذا تعذر على ضيف أخذ حقه من واجب الضيافة بحاكم فله أخذه بغير قضاء، واستدلوا بقول النبي ^: «إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف» صحيح البخاري، ح 2461، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، 3/ 131، صحيح مسلم، ح 1727، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها, 3/ 1353، ووجه الدلالة

=

واستدلوا بقوله ^: « **أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** »[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنه إذا أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر[2].

كما استدلوا بقوله ^: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** »[3]، ووجه الدلالة من الحديث أنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض وإن أخذ من جنس حقه تعين الحق بغير رضا صاحبه فإن التعين إليه فكما أنه لا يجوز لصاحب الدين أن يقول للمدين اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا فكذلك هنا[4].

من الحديث أنه ^ أجاز لهم لهم أن يفعلوا ذلك بأنفسهم، فيأخذوا قراهم من غير قضاء.

- النفقة التي ينفقها المرتهن على الدابة المرهونة، فيجوز للمرتهن أن يركبها ويحلبها بقدر ما ينفق عليها، واستدلوا بقوله ^: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا»، صحيح البخاري، ح2511، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب محلوب، (3/ 143). انظر: الإقناع للحجاوي ، 405/4، الإنصاف للمرداوي ، 11/ 309، الفروع لابن مفلح ، 225/11، منتهى الإرادات للفتوحي , 5/ 306، دقائق أولي النهى للبهوتي، 3/ 537.

(1) رواه أبو داود واللفظ له، ح 3534، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، 3/ 290، سنن الترمذي، ح1264، أبواب البيوع، 3/ 557، سنن الدارقطني، ح2935، كتاب البيوع، 3/ 443، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ح2296، كتاب البيوع، 2/ 53، السنن الكبرى للبيهقي، ح21302، كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، 10/ 456، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح1544، كتاب الغصب، باب الوديعة، 5/ 381.

(2) المغني لابن قدامة ، 12/ 229.

(3) مسند أحمد، ح20695، 34/ 299، سنن الدارقطني، ح2885، كتاب البيوع، 3/ 424، السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له، ح11545، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، 6/ 166، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح1459، كتاب الحجر، 5/ 279.

(4) المغني لابن قدامة ، 12/ 229.

والرواية الثانية في المذهب أنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال غريمه قدر حقه، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن عائشة ▲، قالت: دخلت هند بنت عتبة(1), امرأة أبي سفيان(2), على رسول الله، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله : «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** »(3)، ووجه الدلالة من الحديث أنه إذا جاز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على الرجل أن يأخذ حقه بغير إذنه(4).

وبناءً على القول بالجواز فإن قدر صاحب الحق على جنس حقه أخذ منه

(1) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّة، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت زمن الفتح وشهدت اليرموك، وكانت هند من أحسن نساء قريش وأعقلهن، ولها شِعْر جيد, توفيت زمن خلافة عثمان ؓ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، 2/ 447، الإصابة لابن حجر ، 8/ 346-347.

(2) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشيّ الأمويّ، كان رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق, أسلم يوم الفتح وصلح إسلامه، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم شهد حنين، وشهد قتال الطائف فقلعت عينه حينئذ ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك، وكان أسن من رسول الله ^ بعشر سنين وعاش بعده عشرين سنة، وكان عمر يحترمه وذلك لأنه كان كبير بني أمية, وما مات حتى رأى ولديه: يزيد ثم معاوية أميرين على دمشق,توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين. وقيل: سنة اثنتين وقيل: سنة ثلاث أو أربع وثلاثين وقيل غير ذلك, وله نحو التسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، 2/ 406-407، الإصابة لابن حجر ، 8/ 332-335.

(3) صحيح البخاري، ح5364, كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف, 7/ 65، صحيح مسلم واللفظ له، ح1714، كتاب الأقضية، باب قضية هند، 3/ 1338.

(4) المغني لابن قدامة ، 12/ 229، الإنصاف للمرداوي 11/ 309.

بقدره، وليس له أن يأخذ من غير جنس حقه مع قدرته على الجنس، وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه فيحتمل أن لا يجوز له تملكه لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه وهذا يبيعه من نفسه وتلحقه فيه تهمة ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا في الرهن ينفق عليه إذا كان مركوباً أو محلوباً يركب ويحلب بقدر النفقة وهي من غير الجنس[1].

والرواية الأولى أرجح لأن النص ثابت في حق النفقة وقياس بقية الحقوق عليها قياس مع الفارق وقد أشار الإمام أحمد ' إلى الفرق بين حق الزوجة في النفقة وبقية الحقوق، وهو أن حق الزوجة في النفقة واجب في كل وقت، وفي منعها من تحصيل حقها إلا بقضاء حرج ومشقة، بخلاف بقية الحقوق[2].

كما أشار فقهاء الحنابلة إلى فروق أخرى وهي:

- أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية، فلا تنسب بالأخذ إلى الخيانة لأن سبب الأخذ ظاهر[3].

- أن للمرأة من التبسط في مال زوجها بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي[4].

- أن النفقة تراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، ولذلك جاز بدون إذن، كأخذ

(1) المغني لابن قدامة ، 12/ 229، الإنصاف للمرداوي ، 11/ 309.

(2) المغني لابن قدامة ، 12/ 229, الإنصاف للمرداوي ، 11/ 309، المبدع لابن مفلح ، 74/10-75، كشاف القناع للبهوتي ، 358/6.

(3) المغني لابن قدامة ، 12/ 229, الإنصاف للمرداوي ، 11/ 309.

(4) المغني لابن قدامة 12/ 229, المبدع لابن مفلح ، 75/10.

المضطر مال غيره[1].

المطلب الثالث

مقارنة المذهب الحنبلي بأقوال المذاهب الأخرى

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز استيفاء الحقوق المترتبة في الذمة بغير قضاء، فأجازوا لصاحب الدين استيفاء حقه بغير إذن الحاكم، ولكنهم اختلفوا في شروط جواز الأخذ، وبيان ذلك فيما يأتي:

ذهب الحنفية إلى أن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه بقدر حقه بلا قضاء، أما إذا ظفر بغير جنس حقه فليس له أخذه[2].

وذهب المالكية إلى أن صاحب الحق إذا ظفر بحقه أو بجنس حقه، أو بخلاف جنس حقه فله أن يأخذه بقدر حقه بلا قضاء[3]، وظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره[4].

وذهب الشافعية إلى أن صاحب الحق إذا ظفر بحقه أو بجنس حقه فله أن

(1) المغني لابن قدامة ، 12/ 229, ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999م),ص: 393.

(2) المبسوط للسرخسي ، 5/ 188، بدائع الصنائع للكاساني، 7/ 71، البحر الرائق لابن نجيم، 7/192-193، فتح القدير لابن الهمام، 5/ 377، حاشية ابن عابدين، 3/ 633، مجلة الأحكام لعلي حيدر، 90/3.

(3) وقد نص المالكية على أن جواز الأخذ مشروط بشرطين الأول أن لا يكون حقه عقوبة، وإلا فلا بد من رفعه إلى الحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها إلا الحاكم والثاني أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو إراقة دم وأن يأمن من الرذيلة أي أن ينسب إليها كالغصب ونحوه، وقد سبق بيان ذلك في تحرير محل النزاع، ينظر: التاج والإكليل للمواق , 7 /292-294 , الذخيرة للقرافي، 160/9، حاشية الخرشي ، 235/7، حاشية الدسوقي، ص225-226، بلغة السالك للصاوي ، 567/3.

(4) التاج والإكليل للمواق 7/ 292-294.

يأخذه بقدر حقه بلا قضاء، فإن قدر عليه من جنس حقه لم يتجاوز إلى غيره، وإن لم يقدر عليه من جنسه جاز أن يعدل إلى غير جنسه[1].

مما سبق يظهر أن المذهب الحنبلي يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في مسألة استيفاء الحق بلا دعوى، وذلك أن الأصل في المذهب الحنبلي عدم الجواز إلا في بعض الحالات التي خالفت حكم الأصل واستثنيت بالنص الشرعي، والأصل عند الجمهور الجواز ولكن بشروط.

المطلب الرابع

الراجح في مسألة استيفاء الحق بغير دعوى

الذي يظهر أن ما ذهب إليه الحنابلة من منع الناس من تحصيل حقوقهم بأنفسهم دون الرجوع إلى القضاء يتفق مع ما أمر به الشارع الحكيم من وجوب التحاكم إلى شرعه عند النزاع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، وقال سبحانه:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

كما أن استيفاء الحق بلا دعوى من شأنه أن يفاقم النزاع ويساهم في تعدي الأشخاص بعضهم على بعض مما يزيد في الشحناء والبغضاء، فقد يظن الشخص

(1) الحاوي الكبير للماوردي، 17/ 413، نهاية المطلب للجويني ، 19/ 190، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ، 174/2، روضة الطالبين للنووي, 12/ 3، الأشباه والنظائر للسيوطي، 281/1، تحفة المحتاج للهيتمي ، 10/ 288، نهاية المحتاج للرملي ، 334/8، مغني المحتاج للشربيني,6/ 401.

أنه صاحب حق، وليس كذلك، فالقول بمنع استيفاء الحق إلا بإذن الحاكم مما تقتضيه المصلحة العامة حيث يستتب الأمن في المجتمع، وتحفظ حقوق الناس، وتسد الذرائع الموصلة إلى الفتنة والفساد.

المطلب الخامس

استيفاء الحق بغير دعوى في النظام السعودي

يُعد القضاء أو السلطة القضائية في الدولة الجهة المعنية بتحقيق العدالة في المجتمع، وهذه العدالة تحتاج إلى وجود ضمانات لحمايتها وصونها ورعايتها والحفاظ عليها سواءً تلك الضمانات المتعلقة بالقاضي أو بإجراءات التقاضي أو بإصدار الحكم وتنفيذه فهذه كلها أمور تعد من النظام العام للدولة التي لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها، والمنظم السعودي أولاها عناية خاصة ورتب لها إجراءات مهمة تسير عليها لتحقيق العدالة القضائية[1]، كما أشار نظام المرافعات السعودي في المادة الثالثة إلى أن لصاحب الحق أن يقيم الدعوى للحصول على حقه أو لحمايته.

وفي حالات كثيرة تحال قضايا للمحكمة لتعزير من يفتات على ولي الأمر بتولي استيفاء حقوقه بالقوة دون علم الجهات المختصة[2].

ومما سبق يظهر أن النظام السعودي يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة في منع الناس من تحصيل حقوقهم بأنفسهم دون الرجوع إلى القضاء.

الخاتمة

الحمد لله الكريم المنان الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث ،وإكمال

(1) النظام العام للدولة المسلمة لعبد الله العتيبي، ص87، 424.

(2) الدعوى القضائية للدقيلان، ص95.

جوانبه الفقهية والنظامية, وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا كان المستحق عقوبة كقصاص وحد سرقة وتعزير.
- لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة بسبب أخذ الشص لحقه كقتال أو إراقة دم، أو أن يُنسب للرذيلة كأن ينسب الآخذ إلى الغصب ونحوه.
- لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا كان المدين مقراً بالحق باذلاً له.
- لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا كان المدين مانعاً له لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار.
- لا خلاف بين الفقهاء في جواز استيفاء الحق من غير قضاء، إذا غُصب المال جهراً وتعذر استيفاؤه عن طريق الحاكم.
- لا خلاف بين الفقهاء في جواز استيفاء الحق من غير قضاء، في نفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك.
- ذهب الحنابلة إلى أنه ليس لصاحب الحق أخذ حقه من غير قضاء ، والرواية الثانية في المذهب أنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال غريمه قدر حقه ، والرواية الأولى أرجح لأن النص ثابت في حق النفقة وقياس بقية الحقوق عليها قياس مع الفارق.
- أن المذهب الحنبلي يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في مسألة استيفاء الحق بلا دعوى، وذلك أن الأصل في المذهب الحنبلي عدم الجواز إلا في بعض الحالات التي خالفت حكم الأصل واستثنيت بالنص الشرعي، والأصل عند الجمهور الجواز ولكن بشروط.

- الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة من منع الناس من تحصيل حقوقهم بأنفسهم دون الرجوع إلى القضاء لأنه الموافق للنص ولأن استيفاء الحق بلا دعوى من شأنه أن يفاقم النزاع ويسهم في تعدي الأشخاص بعضهم على بعض مما يزيد في الشحناء والبغضاء، فقد يظن الشخص أنه صاحب حق، وليس كذلك، فالقول بمنع استيفاء الحق إلا بإذن الحاكم مما تقتضيه المصلحة العامة حيث يستتب الأمن في المجتمع، وتحفظ حقوق الناس، وتسد الذرائع الموصلة إلى الفتنة والفساد.
- أن النظام السعودي يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة في منع الناس من تحصيل حقوقهم بأنفسهم دون الرجوع إلى القضاء.